في توريث الام نظراً الى ان ثلث ما بقي ربع الكل في صورة وسدسه
في الاخرى ومسئلة واحدة في توريثها مع الجد نظراً الى ان الواجب
في الصورتين ثلث الكل فلا يلزم زيادة المسائل المتنازع فيها على
الاربع زوج وابوين او زوجة وابوين بالكسر على البدلية من
مسئلتين ويجوز الرفع على الخبرية لمبتداء محذوف في الكلام
اجمال وتفصيل بطريق التقسيم فكان الظاهر الواو ولكن شاع كل
كلمة او في مسئلة يقال ستات كسر رغيفه او كسر طعامه وتصح
المسئلة الاولى من ستة لزوجها النصف وللام ثلث ما بقي
وهو السدس والباقي للاب والمسئلة الثانية من اثنى عشر
للمراءة الربع وللام ثلث ما بقي وهو الربع والباقي للاب وهو
قول عمر رض وعلي وابن مسعود وزيد رضهم وبه اخذ جمهور الفقهاء
والشافعي يوافقنا في جميع احوالها الثلاث نص عليها المزني
في مختصره له انه تعالى جعل لها اولا السدس مما ترك ان كان له ولد
ثم ذكر ان لها مع عدمه الثلث بقوله تع فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث فيفهم منه ان المراد ثلث اصل المال ايضا
ويؤيده ان السهام المقدرة كلها بالقياس الى اصله بعد الوصية
والدين وكان ابو بكر الاصم يقول لها ثلث ما بقي بعد الزوج وثلث
جميع المال مع الزوجة ويروى ذلك عن معاذ رض انه لو جعل
لها مع الزوج ثلث جميع المال لزاد نصيبها على نصيب الاب لان
المسئلة حينئذ من الستة لاجتماع النصف والثلث فللزوج
ثلثة وللام اثنان على ذلك التقدير فبقي للاب واحد وفي

ذلك

ذلك تفضيل الانثى على الذكر واذا جعل لها ثلث ما بقي من فرض
الزوج كان لها واحد وللاب اثنان ولو جعل لها مع الزوجة
ثلث الاصل لم يلزم ذلك التفضيل لان المسئلة من اثنى عشر
لاجتماع الربع والثلث فاذا اخذت الام اربعة بقي للاب خمسة
فلا تفضيل لها عليه ولنا ان معنى قوله تع فان لم يكن له ولد وورثه
ابواه فلامه الثلث هو ان لها ثلث ما ورثاه سواء كان جميع
المال او بعضه وذلك لانه لو اريد ثلث الاصل لكفى في البيان
فان لم يكن له ولد فلامه الثلث كما قال في حق البنات وان كانت واحدة
فلها النصف بعد قوله تع فان كن نساء فوق اثنتين فلهن
ثلثا ما ترك فيلزم ان يكون قوله تع وورثه ابواه خاليا عن
الفائدة وعندي خاصة ان قولهم فيلزم ان يكون قوله خاليا عن
الفائدة منظور فيه لان فيه فائدة جليلة وهي معرفة كون الاب
عصبة وقد مر فيما سبق بيان عصوبته المحضة بذلك القول قيل
ان الابوين في الاصول كالابن والبنت في الفروع لان السبب
في وراثة الذكر والانثى واحد وكل منهما يتصل بالميت بلا واسطة
فيجعل ما بقي من فرض احد الزوجين بينهما اثلاثا كما في حق الابن
والبنت وكما في حق الابوين اذا انفردا بالارث فلا يزيد نصيب
الام على نصف نصيب الاب كما يقتضيه القياس فلا يحال لما ذهب
اليه الاصم الذي لم يسمع ما ذكرنا من معنى الاية ولابي بكر الاصم
ان يقول اذهب الى اصح معاذ رض لم يكن اصم وقد سبقني الى
هذا القول على ما اعترف به ذلك القائل واعلم ان ثلث الباقي

قائله السيد الشريف الجرجاني م

اصل الغزالية النفس الوضعية بحيثيته صاحب الضوء وفيه تنبيه على ان في النفس الجيد منه اداب م

Copyright © King Saud University